

من وزيرة المالية
إلى

22/02/2023

N° 270

الموضوع: النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة لإطار أجنبي مقيم بفرنسا

المرجع: مکتوبکم الواردان بتاريخ 03 و 23 نوفمبر 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبیکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن حريفتکم شركة "*****" هي شركة مصدرة کلیا منتسبة بمنطقة تنمية جهوية، تعتزم انتداب إطار أجنبي مقيم بفرنسا وذلك بمقتضى عقد عمل لمدة غير محددة، مبینين أن الأجير المعني سيتولى إبداء الخدمات عن بعد (télétravail). فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للأجور التي ستدفعها الشركة موضوع مکتوبکم للمعني بالأمر.

جوابا، يشرفني إعلامکم أنه طبقا لأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973، لا يمكن توظيف الضريبة بتونس على الأجور الراجعة للمقيمين بفرنسا إلا إذا تمت ممارسة العمل بتونس وتوفرت إحدى الشروط التالية:

- إقامة الأجير بتونس لمدة تساوي أو تفوق 183 يوما،
- دفع الأجور من قبل أو باسم مؤجر مقيم بتونس،
- تحمل عبء الأجور من قبل منشأة دائمة يملكها المؤجر بتونس.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن الأجير موضوع مکتوبیکم مقيم جبائيا بفرنسا على معنى اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه وأنه سيتولى إنجاز المهام الموكولة له عن بعد دون أي تواجد بالبلاد التونسية، فإن الأجور المدفوعة له بهذا العنوان لا تخضع للضريبة على الدخل بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان، حيث تبقى الأجور المذكورة خاضعة للضريبة بفرنسا وحسب التشريع الجبائي الجاري به العمل بها حتى ولو تم دفعها له من قبل الشركة التونسية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للتدريس والتشريع الجبائي

يحيى الشمالاس